

Distr.: General
11 July 2023
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إن يشير إلى قراراته 2042 (2012) و 2043 (2012) و 2118 (2013) و 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2175 (2014) و 2191 (2014) و 2209 (2015) و 2235 (2015) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2332 (2016) و 2336 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023) وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار/مارس 2012 (S/PRST/2012/6) و 5 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/10) و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (S/PRST/2013/15) و 24 نيسان/أبريل 2015 (S/PRST/2015/10) و 17 آب/أغسطس 2015 (S/PRST/2015/15) و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/PRST/2019/12)،

وإن يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يبرز أهمية التعجيل بتحسين إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط التماس وإن يدعو جميع الأطراف المعنية إلى تعزيز إيصال المساعدة الإنسانية دون عوائق من دمشق إلى جميع أنحاء البلد، بما يتسق مع تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات،

وإن يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا تدهور بشكل خطير بعد الزلزال الذي وقع في 6 شباط/فبراير 2023 ويشكل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإن يؤكد من جديد ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإن يعرب في هذا الصدد عن قلقه البالغ إزاء الآثار المتركمة للزلازل والعواقب المستمرة لجائحة كوفيد-19، وإن يسلم في هذا الصدد بالتحديات الجسيمة بالنسبة للوضع الإنساني في سوريا، وإن يشير إلى ضرورة إتاحة الوصول للأغراض الإنسانية على نحو كامل وآمن بلا عوائق ودون تأخير لموظفي المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية،



بما في ذلك اللقاءات، إلى جميع أنحاء سوريا، من خلال تقديم المزيد من التمويل الإنساني، دون تمييز ودون تدخل للجزاءات الانفرادية في العمليات الإنسانية، على النحو الوارد في نداء الأمين العام للأمم المتحدة،

واند يشير إلى أن الأنشطة الإنسانية أوسع نطاقاً من مجرد تلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المتضررين، وأنها ينبغي أن تشمل تقديم الدعم للخدمات الأساسية من خلال مشاريع الإنعاش المبكر والتنمية المستدامة المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي والصحة والتعليم والكهرباء وإزالة الألغام والمأوى، التي تسهم في العودة الآمنة والطوعية والكرامة للاجئين السوريين والمشردين داخليا إلى أماكنهم الأصلية،

واند يشدد على أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - **يطالب** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كلها، بما في ذلك القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023)؛

2 - **يقدر** تمديد العمل بالإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 كانون الثاني/يناير 2024، وذلك فقط بالنسبة إلى معبر باب الهوى الحدودي ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً خاصاً عن أثر الجزاءات الانفرادية على الوضع الإنساني والاحتياجات الإنسانية في سوريا في موعد أقصاه 10 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

3 - **يطلب** بجميع الدول الأعضاء أن تستجيب باتخاذ خطوات عملية لتلبية الاحتياجات العاجلة للشعب السوري في ضوء الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية الشديدة والمتراكمة للزلازل وجائحة كوفيد-19 على سوريا، باعتبارها بلداً يمر بحالة طوارئ إنسانية معقدة، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الأنشطة الإنسانية، وزيادة التمويل الإنساني، وكفالة عدم تدخل الجزاءات الانفرادية في العمليات الإنسانية في سوريا؛

4 - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على الوصول المستدام دون عوائق عبر خطوط التماس من دمشق إلى جميع أنحاء سوريا تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية والقانون الدولي الإنساني، **ويحث** جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

5 - **يقدر** بالجهود الجارية، **ويحث** على تكثيف ما يتخذ من مبادرات إضافية من أجل توسيع نطاق الأنشطة الإنسانية في سوريا، بما في ذلك مشاريع الإنعاش المبكر والتنمية المستدامة المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي والصحة والتعليم والكهرباء وإزالة الألغام والمأوى، التي تسهم في العودة الآمنة والطوعية والكرامة للاجئين السوريين والمشردين داخليا إلى أماكنهم الأصلية، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية إلى دعمها؛

6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بانتظام، كل 60 يوماً على الأقل، بشأن تنفيذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023) وهذا القرار وبشأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سوريا،

ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة عبر خطوط التماس المنفذة دون عوائق وفي أمان، وخاصة بشأن ما تحرزه من تقدم في جميع أنحاء سوريا والتفاعل مع الأطراف المعنية، وتنفيذ مشاريع الإنعاش المبكر والتنمية المستدامة، ومعلومات مفصلة عن المساعدات الإنسانية التي يجري إيصالها في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية المنفذة عبر الحدود، بما يشمل شفافيته والضمانات الأمنية وآلية التوزيع وعدد المستفيدين والشركاء التنفيذيين ومواقع تسليم المعونة على صعيد المناطق وحجم الأصناف المسلمة وطبيعتها؛

7 - **يشجع** على عقد حوار تفاعلي غير رسمي لمجلس الأمن كل شهرين بمشاركة المانحين والأطراف الإقليمية المهتمة بالأمر وممثلي الوكالات الإنسانية الدولية العاملة في سوريا من أجل استعراض ومتابعة تنفيذ هذا القرار بانتظام، بما في ذلك التقدم المحرز في مشاريع الإنعاش المبكر والوصول عبر خطوط التماس؛

8 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.